أثر إعمال الاحتياط الفقهي في الحد من انتشار فيروس كورونا.

The effect of the bubble reserves works in limiting the spread of corona virus.

أ.بلقاسم بوحياوي*[1] د.عبد الصمد بلحاجي[2]

1- جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان(الجزائر)، solahbor05@gmail.com

2- جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان(الجزائر)، belhadji75@hotmail.com

تاريخ الاستلام:2020/11/08 تاريخ القبول:2021/02/01

الملخص:

يُعدّ الاحتياط من أهم القواعد والأصول التي يحكمها فقهاءُ الإسلام ويضبطون بها اجتهاداتهم، وذلك لما للاحتياط من أثر في تقديم رأي فقهي على رأي آخر، وترجيح قول على غيره.

وتأتي هذه الدراسة لتعالج أثر إعمال الاحتياط الفقهي ودوره الفعّال في الحد من فيروس كورونا، وذلك من خلال التطرق إلى بعض المسائل المتصلة بالموضوع، وبيان دور الاحتياط فيها وعلاقته بالحد من هذا الوباء.

ومن هذه المسائل: المصافحة بالأيدي والتباعد في صلاة الجماعة، وكذا استعمال الوسائل الوقائية كالمعقِّمات والأقنعة والقفازات وغيرها.

وقد جاء البحث على وفق المنهج الوصفي الذي يمتزج بالتحليل، كما خلصت الدراسة بتقرير بعض النتائج، مثل: ضرورة اعتماد الاحتياط الفقهي كأصل شرعي يُسهِم في الحدّ من آثار فيروس كورونا؛ لأنه بالاحتياط الفقهي نقول بترك المصافحة بالأيدي في أزمنة الوباء ونقول بالتباعد الجسدي في الصلوات، كما نحُث على ضرورة استعمال كافة الوسائل الاحترازية للحد من فيروس كورونا.

الكلمات المفتاحية: أثر، احتياط، فقه، فيروس كورونا.

Abstract:

The reserve is one of the most important rules and assets governed by the scholars of Islam they set her own jurisprudence, this is because the reserve has an impact on the presentation of a Jurial opinion another and most probably said to others.

* أ.بلقاسم بوحياوي، المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

This study comes to deal with the effect of the bubble reserves and its effective vole in limiting the corona virus, this is by addressing some of the relevant issues and statement the role of the reserve in it and his relationship to reducing the epidemic.

These include: Hands hake and divergence in the group prayer, and the use of preventive means such as sterilization, masks,gloves,etc.

The researche came in accordance with the descriptive approach, which is misced with analysis is,as well the study concluded with areport of some findings,such as:the necessity of adopting the doctrinal reserve as a legitimate asset contributes to reducing Effects of the corona virus;Because in the doctrinal reserve wesay that handshake is left in the times of the epidemic,we say that the physical divergence in prayers is different, and we urge that all should be used precautionary means to reduce the corona virus.

Key words: impact, reserve, jurisprudence, corona virus.

مقدمة:

لا يخفى على أحدٍ منا ما حلَّ بالعالم المعاصر من طوارئ وما اجتاح البشريةَ من كوارث وأوبئة حديثة، ولعلَّ أهمها وأعظمها تأثيرا على الناس – حاليا: "فيروس كورونا"؛ إذ غيَّر من عادات الناس في كثير من نواحي حياتهم وأثَّر على شؤونهم الصحية والنفسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، وغيرها.

وهذا ما استدعى من الباحثين أن يُشمِّروا عن سواعد الجد ويرفعوا راية البحث ليبينوا آثار وتداعيات هذا الوباء، ومن ثَمَّ ليقترحوا الحلول الممكنة والإجراءات المناسبة التعامل مع هذا الظرف والتكيُّف مع هذا الوقت العصيب؛ إيجاباً واستثمارا، لا سلبا واستهتارا.

حيث يغُوصُ كلُّ باحث ومُجدٍّ في هذا المجال، ومن باب تخصُّصِهِ؛ ليكتمل البناء العلمي المتعلق بكل ما يخصُّ فيروس كورونا.

ومن هنا تتضح أهمية البحث في موضوع "فيروس كورونا"؛ لتأتي هذه الدراسة لتُعالج الموضوع من زاوية فقهية معينة؛ ترتبط بأصلٍ من أصول الشرع

المنارة للاستشارات

وقاعدة من أهم قواعده؛ يتمثل ذلك في "الاحتياط" وكيف أنه عامل مهم يُسهم الاستناد إليه والاعتداد به في الحدِّ بشكل من الأشكال من انتشار الفيروس.

ومن أهم الأسباب التي جعلتني أتناول هذا الموضوع بالدراسة: استشعاري بوجود تلك العلاقة الوطيدة بين الاحتياط الفقهي وبين الحد من فيروس كورونا؛ كما أن تخصُّصِي وأبحاثي في الدراسات الأكاديمية مُنصبّة على الاحتياط الفقهي ومدى اعتباره وأثر العمل به في القضايا المعاصرة، ولا شك أن فيروس كورونا من أهمِّ هذه القضايا المعاصرة والمسائل المستَجَدّة؛ والتي ينبغي بحثها في هذا الإطار.

فمن أهداف الدراسة: بيان أثر إعمال الاحتياط الفقهي، وبيان دوره الفعَّال للحدِّ من تأثيرِ فيروس كورونا، وذلك من خلال دراسة بعض النماذج المتصلة بالموضوع.

وتنطلق هذه الدراسة من إشكاليات عِدَّة، منها:

- هل توجد علاقة وارتباط بين أصل الاحتياط الفقهي وبين فيروس كورونا؟
- هل يسهم إعمال الاحتياط الفقهي في الحد من انتشار فيروس كورونا؟
- هل لإعمال الاحتياط الفقهي في هذا المجال من أثرٍ وفعّالية في حياتنا عموماً؟

وقد جاءت المنهجية المتبعة في هذه الدراسة على وفق المنهج الوصفي الملائم لطبيعة البحث في هذا الموضوع؛ إذ اتبعت هذا المنهجَ في استعراض عناصر الدراسة من بدايتها إلى نهايتها، كما تخللها بعض التحليل في الجانب التطبيقي على الخصوص.

فبعد هذه المقدمة يأتي الجانب النظري للبحث ويمثل ربع البحث تقريبا، تطرّقت فيه إلى التعريف بأهمِّ مُصطلحات العنوان.

المنارة للاستشارات

وفي الجانب التطبيقي-ويُمَثِّلُ ثلاثة أرباع الدراسة - تناولتُ في كل ربع منه إلى معالجة مسألة من المسائل ببيان أصلها الشرعي ووجه إعمال الاحتياط الفقهي فيها، وأثره في الحد من فيروس كورونا.

وجاءت خاتمة الدراسة متضمنة لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، مع ذكر بعض التوصيات المتعلقة بالدراسة.

وفيما يأتي دراسة عناصر الموضوع عُنصرًا عُنصرًا، بدءاً بالجانب النظري.

1-التعريف بأهم مصطلحات العنوان:

سأقوم هنا ببيان مفاهيم أهم العناصر الواردة في عنوان الدراسة؛ والمتمثلة في: الاحتياط ثم الفقه، ثم فيروس كورونا؛ وذلك بتعريفها وذكر معناها كالآتي:

1-1.مفهوم الاحتياط:

لبيان مفهوم الاحتياط ينبغي تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، فأما تعريف الاحتياط عند علماء اللغة العربية؛ فإنه يأتي على عدة معان. (ابن منظور، د.ت، ص1052).

وسأورد هنا معنيين فقط؛ لأنهما يرتبطان ارتباطا وثيقا بالمعنى الاصطلاحي، وهما:

الأول-يأتي الاحتياط بمعنى طلب الأحَظِّ، والأخذ بالأوثق والأحْزَم من الوجوه، يُقال: احتاط الإنسان في أمره؛ إذا سعى للإتيان بما هو أجمع لأُصول الأحكام وأبعد عن الشّوائب من التأويلات. (الفيومي، 1996، ص84).

والثاني-يأتي الاحتياط بمعنى الإحراز والتمام، كما يقال: هذا ما أحطت به علماً، وَأحَاطَ بِالأمر؛ إذا أحدق به من جوانبه كُلِّهِ. (ابن منظور، مصدر سابق).

وأما تعريف الاحتياط في اصطلاح فقهاء الإسلام؛ فقد تعدّدت تعريفاتهم له، ولعلَّ أهمها:

المنارة للاستشارات

- ما قيل: بأنّ الاحتياط عبارة عن"وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمرِ الشارع - الله وَرَسُوله - عند العجز عن معرفة حكمه". (محمد عمر سماعي، 2006، ص30).

- ويمكن أن يقال في الاحتياط الفقهي بأنه: عبارة عن أصل شرعي يُحكَم به حال تردد المكلف في العمل بين الإتيان بالشيء، أو تَرْكه؛ سعياً منه لإبراء ذمته. (بلقاسم بن محمد بوحياوي،2017، ص7).

ولما كان الاحتياط - هُنَا - مُتعلِّقاً بالفقه ومضافا إليه، اقتضى منِّي أن أتطرق إلى تعريف الفقه، وهو كالآتي:

2-1.مفهوم الفقه:

وليتضح معناه المراد في عنوان الدراسة لا بُدَّ من تعريفه من الناحيتين؛ اللغوية ثم الاصطلاحية، فأما تعريف الفقه في اللغة؛ فهو من فقه الشيء إذا أدركه وعلم به؛ لقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ» [التوبة -122]؛ أي ليكونوا علماء به. (ابن منظور، مصدر سابق، ص3450).

ويأتي بمعنى الفهم. (الفيومي، 1996، ص248)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». (البخاري، 2010، الجَامِعُ المسند الصَّحِيح، كتاب العلم، بابُ مَن يُرِد الله به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين، رقم الحديث: 71، ص19).

وجاء في اللسان: «الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لِسيادته وشَرَفه وفضله على سائر أنواع العلوم». (ابن منظور، مصدر سابق، 3450).

المنارة للاستشارات

وأما تعريف الفقه عند العلماء المُتخصِّصين في مجال الاجتهاد والاستنباط الشَّرعي فهو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية». (المحلِّي، ج1، ص57).

فموضوع علم الفقه يتعلق بأفعال المكلفين من حيث الحكم عليها، سواءً أكانت هذه الأحكام قطعية أم ظنية

وأما الفقيهُ فهو الإنسانُ المتَّصف بالفقه، وهو عند علماء الشريعة من اجتمعت فيه شروط الاستنباط والاجتهاد المعروفة والمبثوثة في كتب أصول الفقه، وفي مقدمة العلماء الفقهاء بعد الصحابة وكبار التابعين: الأئمة الأربعة المشهورون؛ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

1-3.التعريف بفيروس كورونا:

أما فيروسات كورونا فهي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار، يُعرف عنها أنها تسبِّب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة، إلى الأمراض الأشدِّ حدة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (الساريس)، وفيروس كورونا المستجد(n cov) هو سُلالة جديدة من الفيروسات لم يسبق اكتشافها لدى البشر.(منظمة الصحة العالمية،2020).

وأما الفيروس التاجي الجديد (كورونا) والمعروف باسم covid2019، فهو نوع من الفيروسات التي تُسبِّب مرضاً في الجهاز التنفسي، مما قد يؤدي إلى التهاب وتراكم المخاط والسوائل في مجرى الهواء وفي الرئتين «الالتهاب الرئوي» . (وزارة الصحة الإماراتية، 2020، ص1).

وتشمل علامات العدوى الشائعة: الأعراض التنفسية والحمى، والسُّعال، وضيق النفس وصُعوبات التنفس، وفي الحالات الأشد وطأة قد تسبب عَدوى

المنارة للاستشارات

الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادّة والوخيمة والفشل الكلوي، وحتى الوفاة. (منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق).

هذا ما يتعلق بالجانب النظري من الدراسة، وفيما يلي الجانب التطبيقي، وفيه يتم التطرق إلى بيان وجه إعمال الاحتياط في بعض المسائل، وذكر أثر ذلك في الحد من انتشار فيروس كورونا، وهذه المسائل هي: المصافحة باليد، والتباعد في صلاة الجماعة، وضرورة استعمال الوسائل الوقائية، ونبدأ بالمسألة الأولى كالآتي:

2-إعمال الاحتياط الفقهي في مسألة المصافحة باليد وأثره في الحد من انتشار فيروس كورونا.

2-1.الأصل في المصافحة باليدين بين المسلمين. إنَّ الإسلام دِين المحبة والسلام، وهو شرع المودة والرحمة والإخاء؛ لذلك سَنَّ لِأتبَاعِه تشريعاتٍ وآداباً من شأنها إشاعة تلك الأخلاق والخصال الحميدة، ومن ذلك التصافح بالأيدي.

والأصل هو أن المصافحة بين المسلمين إنما تقع باليد، وهي مُستحبّة عند اللقاء؛ لأنها سبب لذهاب الغِلّ والأحقاد، ولكونها مجلبة للمحبة والمودة بين المسلمين. (العسقلاني، د.ت، ج11، ص62).

ومن أدلة النّدب إلى المصافحة والحَثِّ عليها، ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أن يَتَفَرَّقَا». (رواه أبو داود في سننه؛ رقم: 5212، والترمذي في سننه؛ رقم: 2727، وابن ماجة في سننه؛ رقم: 3727، وأحمد في المسند؛ رقم: 18547، قال عنه السيوطي في الجامع الصغير- برقم 14540: « حسن»، وقال الألباني في صحيح أبي داود- برقم 5212: « صحيح»- انظر: الموسوعة الحديثية في بوابة الدُّرَر السَّنِيَّة بإشرافٍ عام مِن: عَلَوِي عبد القادر السَّقَّاف).

المنارة للاستشارات

وقد كانت عادة الصحابة والسلف الصالح –رضوان الله تعالى عليهم- التصافح بينهم؛ فعن قتادة رحمه الله قال: قلت لأنس- بن مالك: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم. (البخاري، مصدر سابق، كتاب الاسْتِئذَان، بَابُ المصَافَحة، رقم الحديث: 6263، ص755).

2-2.الحكم بترك ومنع المصافحة باليد للحد من انتشار فيروس كورونا:

إنّ الظروف الطارئة على البشرية، ومنها انتشار فيروس كورونا حتى صار وباءً يفتكُ بالجميع، يقتضي من فقهاء الشريعة المعاصرين أن يجتهدوا وينظروا في نصوص الشريعة ومقاصد الإسلام؛ من أجل أن يأتوا بفتاوى وأحكام فقهية في هذا المجال؛ من شأنها المساهمة في الحد من انتشار الفيروس.

وهذا ما تحقّق بالفعل؛ إذ ذهب غالبيةُ فقهاء العصر؛ ومنهم دار الإفتاء المصرية منذ بداية انتشار فيروس كورونا، ذهبوا إلى أن الواجب شرعاً هو ترك المصافحة بالأيدي في زمن الوباء. (بوابة دار الإفتاء المصرية، 2020، الرقم المسلسل للفتوى: 5198).

واستندوا في هذا الحكم إلى عموم النصوص الشرعية التي تُشيرُ إلى ترك كُلّ ما كان سبباً للضرر والتهلكة؛ كقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة 194-].

ولأن الأيدي قد تكون ملوثة بالفيروس، فيتم نقل تلك العَدوى إلى غيرها بالمصافحة، وهذا ضَرر وتَعَدٍّ ينبغي دَفعُه ومَنعُه بترك المصافحة.

فالحكم بمنع المصافحة باليد وما فوقه من المعانقة سبب من أسباب السلامة، وسبيل للحَدِّ من انتشار فيروس كورونا.

المنارة للاستشارات

2-3.وجه إعمال الاحتياط ومقاصده للحد من انتشار فيروس كورونا في مسألة المصافحة باليد.

إن النظر في مسألة المصافحة بالأيدي، وفي زمن انتشار الوباء التاجي "فيروس كورونا" يتراوح بين ناحيتين من حيث الحكم الفقهي.

فمن ناحية قد يُحكَم في المسألة بناءً على الحكم الأصلي الموافق للأزمنة العادية؛ فيقال بجواز المصافحة عموماً، ولو انتشر الوباء، وهذا لا يقولُ به مسلم عاقل؛ لأن ذلك يُؤدّي إلى إلحاق الأضرار وشُيوع الوباء وانتشاره، مما ينتج عنها أمراض فتاكة وهلاك للأنفس وضياع للأموال بالاحتياج إلى شراء الكثير من أجهزة التنفس الصناعي وغير ذلك.

ومن ناحيةٍ أخرى قد يُحكَم في المسألة بالمنع من المصافحة باليد، والحكم بوجوب التباعد الجسدي، أخذاً بأسباب السلامة، وصيانة للأرواح من الأمراض والهلاك، ودفعاً لكل الأضرار الناتجة عن انتقال وانتشار فيروس كورونا.

والقول بإعمال الاحتياط الفقهي في هذه المسألة هو النظر الثاني، والذي يقتضي الحكم بمنع المصافحة وتركها في زمن انتشار فيروس كورونا؛ لما في ذلك من مصالح ومنافع كثيرة، وهذا هو الأمر الذي يقول به أهلُ الفقه والفهم، ولا يَحيد عنه إلا جاهل أو غافل؛ لا يفرق بين ما يُفيد الناسَ وما يضرُّهم.

وفي هذا الإطار صدرت قرارات مهمة، وتوصيات عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي؛ في ندوته الطبية الفقهية الثانية؛ تحت عنوان: فيروس كورونا المستجد(كوفيد- 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية؛ المنعقدة بتاريخ: 2020/04/16، عبر تقنية الفيديو. (موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، 2020).

المنارة للاستشارات

3-إعمال الاحتياط الفقهي في مسألة التراص في صلاة الجماعة وأثره في الحد من انتشار فيروس كورونا.

3-1.الأصل في صلاة الجماعة هو التّراص.

ذهب جمهورُ العلماء إلى أنّ الحكم الأصلي في صلاة الجماعة أن تتم بتراص ومحاذاة، ولابُدَّ فيها من سدِّ الخلل وإغلاق الفُرَج والفتحات بين المصلين، وهذا على سبيل الندب والاستحباب؛ لأنّه مظهر من مظاهر تَوَحُّدِ المسلمين ودليلُ انتظامهم، كما أنه سبيل وسبب إلى توحيد قلوبهم ومحبتهم، بل ذهب بعضُ العلماء إلى وجوب التراص وإلزاميته في صلاة الجماعة؛ فحملوا الأمر الوارد في الأحاديث النبوية على الوجوب. (ابن رُشد؛ محمد بن أحمد، 2013، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص145، وانظر: عبد الرّحمن الجزيري، 2006، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1ص228).

فمما يدُلُّ على تَرَاصِّ الصُّفوف في صلاة الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَقِيمُواْ الصَّفَّ في الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِن حُسْنِ الصَّلَاةِ». (البخاري، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب إقامة الصَّفِّ مِن تَمامِ الصَّلَاةِ، رقم الحديث: 722، ص91، وانظر: مُسْلِم، 2020، صَحِيح مُسلم، كتاب الصلاة، بابُ تَسْوِيَّة الصُّفُوف وإقامَتها.، رقم الحديث: 435، ص123).

وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أقِيمُواْ الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفّونَ بِصُفُوفِ المَلَائِكَةِ وَحَاذُواْ بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسَدُّوا الخَلَلَ وَلِينُوا في أيْدِي إخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». (رواه أبوداود في سننه؛ رقم: 666، وأحمد في المسند؛ رقم: 5724، قال عنه أحمد شاكر في تخريجه لأحاديث المسند: «إسناده

المنارة للاستشارات

صحيح»، وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود: «صحيح»، انظر: الموسوعة الحديثية في بوابة الدُّرَر السَّنِيَّة، مرجع سابق).

2-3.الحُكم بالتّباعُد وترك التّراص في الصّلاة للحَدِّ من انتشار فيروس كورونا.

إنّ سعة انتشار فيروس كورونا وسُرعة شُيوعه وفتكه بالناس ليتطلّب من الفقهاء أن يُفتواْ فيما يتعلق به من قضايا شرعية تتعلق بالعبادة لله، ومنها مسألة التراص والمحاذاة أو التلاصق بين المصلين في الصف الواحد أثناء الصلاة الجماعية؛ وهذا ما ذهب إليه علماءُ الشرع المعاصرين؛ حيث قالواْ بجواز ترك التراص، ووجوب التباعد بين المصلين؛ حتى لا تنتقل العَدوى من المرضى بالفيروس إلى الأصحاء منهم، واستأنسواْ في حُكمهم هذا بما أفتى به بعضُ الشافعية بجواز التباعد بمقدار معيّن في الأحوال العادية. (الرّملي، 2009، ج2ص201).

فيُقال بوجوب ذلك في أحوال الأوبئة والأمراض المعدية من باب أولى، كما أنّ الأمر بالتراص مُستحب ومندوب وليس بواجب على الرّاجح من أقوال العلماء–كما سبق ذكره، فيُترك التراص في أحوال انتشار فيروس كورونا؛ دَرْءاً لمفاسد الأمراض وحفاظاً على الأنفس البشرية المصونة.

واستند العلماء كذلك في الحُكم بالتباعد الجسدي في العبادات إلى مجموعة من القواعد والأصول الشرعية العامة، منها:

-المَشقة تَجلِبُ التيسير. (السيوطي، 2013، ص172).

-الضَّرَرُ يُزال، وقاعدة: الضَّرُورات تبيح المحظورات. (السيوطي، ص183).

-الميسور لا يَسقُطُ بالمَعسور. (السيوطي،291).

المنارة للاستشارات

فكل هذه القواعد وغيرها تدل على أن الإنسان إذا تعذّر عليه أمر ما؛ فإنه يأتي به بالقدر الذي يستطيعه مما في وُسْعِه، وبما لا يلحق به أو بغيره من ضرر ولا حرج؛ لقوله تعالى: «فَاتَّقُواْ اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن -16]؛ ولقوله: «لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة-285].

3-3.وجه إعمال الاحتياط ومقاصده للحد من انتشار فيروس كورونا في مسألة التراص في صلاة الجماعة.

سَيقِفُ الفقيهُ الشّرعي في هذه المسألة أمام أحد الخيارين؛ لأنه إما أن يفتى بالأصل الذي ينبغي أن يحكم به في الظروف والأحوال العادية، ويتمثل في قوله بالتراص والتلاصق أو المحاذاة بين المناكب وسدِّ الفُرَج والخلل؛ استصحاباً لظواهر النُّصوص الشرعية، وهذا الحكم لا يقول به عالم مسلم يفهم مقاصد الشرع وأهدافه؛ لأنه إن حَكَم بذلك في ظروف انتشار وباء كورونا ومن غير احترازات فسيُؤدي الأمرُ إلى إصابة الكثير من هؤلاء المصلين بهذا الفيروس وربما مات بعضهم أو الكثير منهم.

ومن جهة أخرى قد يُفتي المُجتهد أو الفقيه الشرعي ويَحْكُم بوجوب التباعد الجسدي بين المصلين، وإن لم يُتمكن من ذلك التباعُد قال بالمنع من صلاة الجماعة؛ حِفَاظاً على صحة هؤلاء المصلين، حتى لا تنتقل العدوى إلى الأصحاء عن طريق الملاصقة والملامسة والتراص مع ال مصابين بفيروس كورونا

وإعمال الاحتياط الفقهي في هذه المسألة يتمثل في الحكم بالتباعد الجسدي بين المصلين في صلاة الجماعة –ما دام فيروس كورونا موجوداً بين آحادهم والإصابة به متوقعة؛ وذلك حفاظاً على أنفس الناس ودفعاً للأضرار عنهم، وهذا ما يقول به علماءُ الشريعة الرّاسِخون؛ مِن باحثين ودكاترة مُتخَصِّصين- ومِنهم المؤتَمِرون؛ التابعون لمنظمة التعاون الإسلامي، وقد أشرتُ

المنارة للاستشارات

سابقاً إلى مَضمُون ما صَدَرَ عنهم مِن قراراتٍ تتَّصِلُ بهذا الشأن، والمؤتَمِرُون في ندوة المجلس الأوروبي للإفتاء الطارئة؛ التي ستأتي الإشارة إليها الآن، وغيرهم؛ وذلك بِناءً على فَهمهم الصَّحِيح ونظرهم السليم في النُّصوص الشرعية، وهو ما يتماشى مع رحمة الإسلام وسماحته.

وهذا ما جاء به البيانُ الختامي للدورة الطارئة الثلاثين؛ للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث؛ المنعقدة بتقنية(zoom) التواصلية؛ بعنوان:« المستجدات الفقهية لنازلة كورونا كوفيد 19»، وذلك بتاريخ: 1- 4 شعبان 1441هـ، الموافق ل: 25- 28 مارس(آذار) 2020م. (موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2020).

4-إعمال الاحتياط الفقهي في مسألة استعمال الوسائل الوقائية وأثره في الحد من انتشار فيروس كورونا.

4-1.المراد بالوسائل الوقائية:

الوسائلُ الوقائية هي كلُّ ما من شأنه أن يحد أو يَقضي على انتشار الفيروس الوبائي في أيّ وَسَط من الأوساط، فالمُعقِّمات الصحية مع مختلف السّوائل الفعّالة في مجال القضاء على فيروس كورونا؛ مثل الصابون والمُطهِّرات، كل ذلك يُعَدُّ من الوسائل الوقائية، فتستعمل على مختلف الأسطح ولتنظيف الأشياء الممكنة؛ ولتطهير اليدين وغيرها، كما أنّ استعمال الأقنعة والكمامات الصحية، وكذا القفازات الموصوفة في هذا المجال، كُلُّ ذلك يُعْتَبَرُ من الوسائل الوقائية.

بل حتى الألبسة المخصّصة للعاملين بالقطاع الصحي، والتي أُعِدّت للحيلولة بينها وبين انتشار فيروس كورونا؛ باعتبار أنّ الأطباءَ هم خَطُّ الدِّفاع الأول في التَّصَدِّي لوباء كورونا.

المنارة للاستشارات

فهذه الوسائل وغيرها، هي من الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية من الإصابة بفيروس كورونا.

ويندرج في الوسائل الوقائية: سلوك التباعد الجسدي(الصحي). والحجر في بعض الأحيان على بعض الأماكن والمناطق؛ لأنه من باب الحدِّ من انتشار هذا الوباء. (موقع منظمة الصحة العالمية، 2020).

4-2.أهمية استعمال الوسائل الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا.

إنّ اتِّخاذَ كافّة الوسائل الوقائية المعروفة، والإتيان بكلِّ الإجراءات الصحية مطلوب للتحرُّز مِن فيروس كورونا، أو للحدِّ من انتشاره، ومعلوم أنّ «الوقاية خير من العلاج».

وينبغي علينا استعمال هذه الوسائل واتخاذ هذه الإجراءات والتدابير وفق ما توصي به الجهات المهتمة بالشأن الصحي والمختصة بالمجال الطِّبي؛ مثل كيفية أخذه هذه الوسائل وطريقة استعمالها، ثم المدة المحددة لكل وسيلة، ومن ثَمَّ إتلاف ما ينبغي إتلافه، أو إعادة تدويرها؛ فيما يُمكن غسله وتنظيفه ثم استعماله مرة أخرى. (أسامة أبو الرُّب،2020).

ولا شك أنّ كلَّ ما يتصل بالوسائل والإجراءات الصحية والوقائية منتشر في المواقع الإلكترونية، ويُتداول على مختلف الوسائط والإذاعات الإعلامية، والذي ينبغي على كُلٍّ مِنَّا أن يتَحَقّق من هذه المعلومات، ويَسْتَبينُ من الشائعات والأخبار الكاذبة في هذا المجال. (موقع منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، 2020).

4-3.وجه إعمال الاحتياط الفقهي ومقاصده للحد من انتشار فيروس كورونا في مسألة استعمال الوسائل الوقائية: الإنسان في مسألة اتخاذ الإجراءات الوقائية وفي استعمال الوسائل الصحية في إطار التَّحَرُّز من الإصابة بفيروس

المنارة للاستشارات

كورونا أو الحَدِّ منه، يكون بين أحد النوعين، ومتخذاً أحد الاتجاهين؛ لأنه إمَّا أن يكون مُتساهلاً في اتخاذ هذه الإجراءات أو متهاوناً مستخفاً في استعمال كافّة الوسائل الصحية الممكنة، ففي هذه الحالة –وتُعْتبرُ سلبية منه، والمتمثلة في عدم الامتثال للسلوكيات الوقائية قد تُؤَدِّي به إلى الإصابة بهذا الفيروس أو أن يُعْدِي غيرَه إن كان مصاباً، مِمَّا يُؤدِّي إلى مَرضه أو هَلاكه، أو التَّسَبُّب في ذلك لغيره.

ومن ناحية أخرى قد يكون إيجابياً فعّالاً في التعامل مع هذه الإجراءات الوقائية، فيَحترز ويَمتَثل لمختلف السُّلُوكيات الصحية، وهذا ما يجعله في الغالب ممنوعاً من الإصابة بفيروس كورونا، وبعيداً عن التأثر بآثاره الصحية والنفسية المباشرة؛ بسبب وعيه وإدراكه، ولِفعَّالِيَّتِهِ وإيجابِيَّتِه.

وإعمال الاحتياط الفقهي في هذه المسألة يتمثل في إيجابية هذا الإنسان وفعّاليته، ويتجلى في ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية واستعمال الوسائل الصحية الممكنة؛ لأنه سبيل للتحرز من الإصابة بالفيروس أو عَدم نقله للغير، وهذا ما يَحُثُّ عليه ديننا الإسلامي الحنيف ويَحُضُّ عليه؛ لأنه من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فالحفاظ على الصحة واتخاذ أسباب السّلامة من الأمراض والفيروسات؛ مثل فيروس كورونا هو أمر لازم وواجب شرعي، ولا يتم ذلك في أزمنة الوباء وفي وقت انتشار فيروس كورونا إلا باتخاذ كافّة الوسائل الوِقائية واستعمال التدابير الصحية؛ فيكون ذلك واجبا. (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق).

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة نخلُص إلى تَسجيل أهمِّ نتائجها، وهي:

المنارة للاستشارات

- إنّ لأصل الاحتياط الفقهي علاقةً وارتباطاً وثيقاً بفيروس كورونا، إذ بإعمال الاحتياط الفقهي يتم الحد من انتشار هذا الفيروس المُعْدي.

- إنّ من المسائل التي يَتّضِح فيها أثرُ إعمال الاحتياط وعلاقته في الحدِّ من فيروس كورونا: ترك المصافحة باليد، والتباعد الجسدي في صلاة الجماعة، واتخاذ الإجراءات الوقائية واستعمال الوسائل الصحية المانعة من انتشار فيروس كورونا.

- إنّ إعمال الاحتياط واعتباره في مثل هذه المسائل وغيرها من شأنه الحد من انتشار فيروس كورونا وبالتالي الحفاظ على سلامة وصحة المجتمع، وهذا ما يؤدي إلى الإيجابية والنمو على كافة الأصعدة الحياتية.

*** ومن التوصيات التي تركز عليها هذه الدراسة:**

1. الاستمرارية في مثل هذه الدراسات التي تواكب المستجدات والنوازل المعاصرة المهمة.
2. تثمين الأعمال والأبحاث التي تطرَّقت إلى معالجة مثل هذه الموضوعات المهمة؛ والمساهمة في نشرها عبر كافّة الوسائل والوسائط؛ من أجل الاستفادة منها على أوسع نطاق.
3. توجيه أنظار الباحثين في مرحلة الدكتوراه إلى دراسة مثل هذه المواضيع بتعمُّق واستقصاء وفي مختلف التخصصات المتاحة، حيث يتناول كل باحثٍ الموضوعَ من جهة تَخصُّصِه ومن زاوية اهتماماته.

المصادر والمراجع:

1. ابنُ رُشد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد(2013)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعَدَّه: سالم الجزائري، ط1، مؤسسة الرِّسالة ناشرون، دمشق - سوريا.
2. ابن منظور(د.ت)؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: تحقيق عبد الله الكبير ومحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

المنارة للاستشارات

3. البخاري؛ محمد بن إسماعيل(2010)، الجامع الصحيح المسند، ترقيم وترتيب: مُحمّد فُؤاد عبد الباقي، ط1، دار ابن حزم، القاهرة.

4. الرّملي؛ محمد بن أبي العباس(2009)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5. السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (2013)، الأشباه والنظائر، تخريج: سعيد السناري وسيد السناري، دار الحديث، القاهرة.

6. السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، د.ت، الجامع الصّغير في أحاديث البشير النَّذير، دار الكتب العلمية، د.ط.

7. عبد الرّحمن بن محمد الجزيري(2006)، الفقه على المذاهب الأربعة، راجعه وخرّج أحاديثه: أيمن محمد نصر الدِّين وعبد الرحمن الهاشمي، ط1، دار الآفاق العربية، مدينة نصر، القاهرة.

8. العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر(د.ت)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم وتبويب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار البيان العربي، القاهرة.

9. الفيومي؛ أحمد بن علي (1996)، المصباح المنير، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، ط1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

10. المَحلّي؛ أبو عبد الله جلال الدين محمد بن أحمد(د.ت)، شرح جمع الجوامع ومعه حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

11. المناوي؛ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين(1990)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر، دمشق.

12. مُسلم؛ ابنُ الحجّاج القُشيري(2010)، صحيح مُسلم، ترقيم وترتيب: مُحمّد فُؤاد عبد الباقي، ط1، دارُ ابن حزم، القاهرة.

13. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1984)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، دولة الكويت.

14. وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الإمارات، عدوى فيروس كورونا المستجد-مترجم عن النسخة الأصلية بموافقة شركة السفير© نشر بتاريخ 15 مارس 2020 م.

عنوان الرابط: Patient-education-arabic-pdf

المنارة للاستشارات

15. محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة 2006م.

16. بلقاسم بن محمد بوحياوي(2017)، الاحتياط عند المالكية دراسة نظرية تطبيقية، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

17. أسامة أبو الرُّب، طريقتان سهلتان لقتل الفيروس على الكمامة وإعادة استعمالها، موقع الجزيرة نت، نشر بتاريخ: 2020/06/14م، اطلع عليه بتاريخ: 2020/10/17م.

عنوان الرابط: http://aja.me/W5cZVia@AjArabic

18. بوابة دار الإفتاء المصرية، كيف نتعامل مع العدوى-كيف تعامل الشرع الشريف مع الأمراض المعدية؛ كوباء كورونا المستجد؟ نشر بتاريخ : 2020/05/01م، اطلع عليه بتاريخ 2020/10/18: م.

عنوان الرابط: https://www.dar-alifta.org/AR

19. بوابة الدُّرَر السَّنِيَّة، بإشراف عام من: عَلَوِي بن عَبد القَادر السَّقَّاف، اطلع عليه بتاريخ: 2020/10/17م.

عنوان الرّابط: https://www.dorar.net/hadith/sharh/123085

20. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مؤتمر: المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19، بتاريخ: 25- 28 مارس (آذار) 2020، اطلع عليه بتاريخ: 2020/10/17م.

عنوان الرَّابط: https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01

21. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مؤتمر: فيروس كورونا المستجد(كوفيد- 19)، وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، نشر بتاريخ: 2020/04/20م، اطلع عليه بتاريخ:2020/10/17م.

عنوان الرابط: https://www.oic-oci.org/topic/ ? t-id

22. منظمة الصحة العالمية الصفحة الرئيسية بالعربية، نصائح للعامة بشأن فيروس كورونا المستجد (ncov2019)، تصحيح المفاهيم المغلوطة. اطلع عليه بتاريخ: 2020/10/17م.

عنوان الرابط: http://www.who.int/ar/emergencies

المنارة للاستشارات

23. وكالة الأناضول، كورونا.. كل ما تحتاج معرفته عن الفيروس، موقع الأناضول(ANADOLUAGENCY(AA نشر بتاريخ :2020/04/04م، بأطلع عليه بتاريخ:2020/10/18م.

عنوان الرابط: https://v.aa.com.tr/1792008

المنارة للاستشارات